

النظام الداخلي للمجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية



الديباجة (النصوص المرجعية)

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت، 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-270 المؤرخ في 23 يونيو، 2012 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ماي، 2004 الذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية.
 - بمقتضى أحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية، 2012 المعدل والمتمم، والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على الدكتوراه
 - بمقتضى القرار رقم 897 المؤرخ في 17 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية.
 - بناءً على مذكرة السيد الأمين العام للوزارة رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.
 - يقرر ما يلي
- ### الفصل الأول: أحكام عامة وتشكيلة المجلس

المادة 01: يتشكل المجلس العلمي للكلية من:

- رئيس المجلس العلمي
- عميد الكلية
- نواب العميد
- رؤساء الأقسام
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام
- مديري مخابر البحث
- ممثلين اثنين منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم
- ممثلين اثنين منتخبين عن نظائريهم من سلك الأساتذة المساعدين الصنف أ
- مسؤول مكتبة الكلية

الفصل الثاني تنظيم الاجتماعات وسيرها

- #### المادة 02: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه. ويتم توجيه الدعوات وجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.



المادة 03: يمكن أن يجتمع المجلس العلمي في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، أو بطلب من عميد الكلية، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

المادة 04 (النصاب القانوني): لا تصح مداوات المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد لاحق لا يتجاوز خمسة (05) أيام، ويُخطر رئيس المجلس الأعضاء بالتاريخ الجديد في حينه، في هذه الحالة، تنعقد الجلسة وتكون مداواتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

المادة 05 (أمانة المجلس): يضطلع نائب عميد الكلية لما بعد التدرج والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس العلمي للكلية ويتمثل دوره في:

- التحضير المادي للاجتماعات وتوفير الملفات المطلوبة للدراسة
- وضع النصوص القانونية والتنظيمية تحت تصرف أعضاء المجلس.
- إعداد قوائم الحضور وجمع الوكالات في حالة الغياب المبرر.
- تدوين المداوات والقرارات في محضر آني
- تحرير المحضر النهائي في سجل رسمي للمجلس ونشر مستخرجاته على موقع الكلية بعد مصادقة الأعضاء.

المادة 06 (الاستعانة بالخبراء): يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص أو خبير يمكنه أن يفيد المجلس في أشغاله نظرا لكفاءته، للمشاركة في الاجتماعات بصوت استشاري.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس العلمي

المادة 07: يبدي المجلس العلمي للكلية آراءه وتوصياته، حسب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، فيما يأتي:

1. تنظيم التعليم ومحتواه،
2. تنظيم أشغال البحث،
3. اقتراحات برامج البحث،
4. اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها،
5. اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج وتمديدتها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
6. مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم، ويشمل ذلك تحديد التخصصات الدقيقة المطلوب التوظيف فيها بناء على الاحتياجات البيداغوجية والعلمية للأقسام واقتراح تشكيلة لجان الانتقاء والمقابلة من خلال اختيار الأساتذة ذوي الاختصاص والرتبة لتقييم المترشحين.
7. اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج ويقترح لجان مناقشتها،



8. اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

9. دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها العميد إلى مدير الجامعة، وأبداء الرأي حول كل المسائل التي يخطر بها العميد.

الفصل الرابع: (مكتب المجلس العلمي هيئة تحضيرية وتنسيقية)

المادة 9: يقترح رئيس المجلس العلمي على الأعضاء تشكيل مكتب المجلس كآلية داخلية مرنة للتنسيق والتحضير، والمتابعة.

المادة 10: يتشكل مكتب المجلس من:

- رئيس المجلس العلمي (رئيساً)
- عميد الكلية
- نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي .
- أستاذين (02) ممثلين عن مصف الأستاذية يعينهما المجلس
- ممثل عن مديري المخابر يعينه المجلس اختياري (حسب الحاجة)

المادة 11: يمارس مكتب المجلس الصلاحيات التحضيرية الآتية:

- دراسة الحالات الاستعجالية الطارئة (بيداغوجية أو علمية) وجمع المعطيات والوثائق المتعلقة بها، لرفعها للمجلس العلمي للبت فيها .
- دراسة مدى مواءمة مواضيع الملتقيات والندوات مع طبيعة التكوين في كل قسم واستشرافات الكلية، وإعداد تقرير أولي بشأنها.
- التوسط الأولي في النزاعات الطارئة ومحاولة إيجاد تسويات ودية، وفي حال تعذر ذلك، يُعد المكتب تقريراً مفصلاً يُعرض على المجلس العلمي في أقرب دورة عادية أو استثنائية لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.
- لا يحق لمكتب المجلس، بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات نهائية أو البت في ملفات تندرج ضمن الصلاحيات التداولية الحصرية للمجلس العلمي للكلية .

الفصل الخامس: المداولات واتخاذ القرارات

المادة 12: يتولى رئيس المجلس العلمي إدارة جلسات المجلس وضبط جدول الأعمال بالتنسيق والتشاور مع عميد الكلية. ولرئيس المجلس ترتيب أولويات الملفات المعروضة للمناقشة .

المادة 13 (التصويت): تتخذ قرارات وتوصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي، يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً

- يكون التصويت برفع الأيدي في القضايا العامة
- يكون التصويت سرياً وجوباً في المسائل ذات الطابع الفردي (مثل تعيين رؤساء الشعب والتخصصات، أو القضايا التأديبية).

المادة 14: قرارات المجلس المصادق عليها بالأغلبية في جلسة علنية وموثقة في المحضر تعتبر نهائية، ولا يمكن إعادة مناقشتها إلا بظهور معطيات قانونية أو علمية جديدة يوافق المجلس على إدراجها.

الفصل السادس: التزامات الأعضاء وانضباطهم

المادة 15: حضور أعضاء المجلس العلمي لاجتماعاته إلزامي .

المادة 16: يلتزم كل عضو بالموضوعية في المناقشة، واحترام آراء الغير، والالتزام الصارم بمبدأ "سرية المداولات إلى غاية النشر الرسمي لمحضر الاجتماع. وكل إخلال بهذا المبدأ يعرض صاحبه للإجراءات التأديبية المعمول بها .

المادة 17: يلتزم رؤساء اللجان العلمية للأقسام بإرسال محاضر اجتماعات لجانهن والمقترحات المرفوعة للمجلس إلى الأمانة، أربعة (04) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة

المادة 18 (الغيابات): يقصى كل عضو تجاوز عدد غيابه ثلاث (03) دورات متتالية دون مبرر قانوني مقنع.

يتم تعويض العضو المقصى وفقا للإجراءات القانونية النافذة (بالعضو الذي يليه في الترتيب في محضر الفرز بالنسبة للمنتخبين) في جلسة علنية.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 19: يصادق على هذا النظام الداخلي من طرف أعضاء المجلس العلمي، ويصبح ساري المفعول وملزما لجميع الأعضاء ابتداء من تاريخ المصادقة عليه .

المادة 20: يمكن تعديل أو تحيين أحكام هذا النظام الداخلي في حالة الضرورة باقتراح من رئيس المجلس أو العميد أو ثلثي (3/2) الأعضاء، ويُصادق على التعديلات بنفس الأشكال التي صودق بها على النص الأصلي

رئيس المجلس العلمي

المجلس العلمي
كلية اللغة
العربية وآدابها
واللغات الشرقية
جامعة الجزائر
رئيس المجلس العلمي لكلية
اللغة العربية وآدابها
واللغات الشرقية